

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 ماي 2026
يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة للشباب
والطفولة بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشباب والرياضة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي
2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال
التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة
المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 956 لسنة 2019
المؤرخ في 16 أكتوبر 2019،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 9 جويلية
2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات
لانتداب أساتذة للشباب والطفولة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جويلية
2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة
للشباب والطفولة.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة
وستون (160) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 29 جوان
2026.

الفصل 4 - يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 1
جويلية 2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 26 ماي 2026.

وزير الشباب والرياضة
الصادق المورالي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 ماي 2026
يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة في
الرياضة بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشباب والرياضة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في
25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك
إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب
والرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 9 جويلية
2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات
لانتداب أساتذة في الرياضة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جويلية
2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة
في الرياضة.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة
وواحد وأربعون (141) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 29 جوان
2026.

الفصل 4 - يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 1
جويلية 2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 26 ماي 2026.

وزير الشباب والرياضة
الصادق المورالي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 ماي 2026
يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة تربية
بدنية بالمدارس الابتدائية بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي
2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال
التعليم الراجعيين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة
المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 956 لسنة 2019
المؤرخ في 16 أكتوبر 2019،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 جوان
2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات
لانتداب أساتذة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جويلية
2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة
تربية بدنية بالمدارس الابتدائية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسعمائة
وأربعون (940) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 29 جوان
2026.

الفصل 4 - يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشح يوم 1
جويلية 2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 26 ماي 2026.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 ماي 2026
يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب معلمين أول
تربية بدنية بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي
2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال
التعليم الراجعيين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة
المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 956 لسنة 2019
المؤرخ في 16 أكتوبر 2019،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 جوان
2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات
لانتداب معلمين أول تربية بدنية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جويلية
2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب معلمين
أول تربية بدنية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4)
خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 29 جوان 2026.

الفصل 4 - يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشح يوم 2
جويلية 2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 26 ماي 2026.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري